



الاطار القانوني لبيع الادوية عبر الانترنت

م.م علي كاظم عجيل
جامعة ذي قار كلية القانون

Aliajil90@gmail.com

الملخص:

لعدة سنوات، احتلت التكنولوجيات الجديدة مكانة متزايدة في الحياة اليومية، وخاصة في ما هو أثنى بالنسبة للبشر: صحتهم. في الواقع، بالإضافة إلى ظهور السجلات الطبية المحوسبة، والتصوير الطبي الرقمي والتطبيب عن بعد، أصبح من الممكن الآن شراء بعض الأدوية على شبكة الإنترنت، من خلال الصيدليات الافتراضية. لذلك نسلط الضوء على التنظيم القانوني لبيع الادوية عبر الانترنت.

الكلمات المفتاحية: ادوية: صيدلي: طبيب: مستهلك: مسؤولية تعاقدية: مسؤولية تقصيرية: تنظيم قانوني.

Legal framework for selling medicines online

Ali kadhim ajeel

Dhi Qar University, College of Law

Aliajil0@gmail.com

Abstract:

For several years, new technologies have occupied an increasing place in everyday life, especially in what is most precious to human beings: their health. In fact, in addition to the advent of computerized medical records, digital medical imaging and telemedicine, it is now possible to purchase some medications on the Internet, through virtual pharmacies. Therefore, we highlight the legal regulation of selling medicines over the Internet.

Keywords: medicines: pharmacist: doctor: consumer: contractual liability: tort liability: legal regulation.

المقدمة

على الرغم من ان بيع الادوية مفيد للوهلة الاولى لما يوفره من سهولة في الحصول على العلاجات المطلوبة الا ان هذه الطريقة تنطوي على بعض العيوب والخطورة في ان واحد، منها بيع الادوية غير المرخصة او المقلدة، كذلك بيع الادوية بغير وصفة طبية، ناهيك عن الدعاية البراقة لنتائج الادوية، من ذلك نسلط الضوء على مسؤولية البائعين عن بيع الادوية، بعد ذلك نوضح الشروط والتوجهات الجديدة نحو تنظيم بيع الادوية عبر الانترنت.

المطلب الاول

المسؤولية المدنية الناشئة عن بيع الادوية

قد ينشأ عن بيع الادوية مسؤولية تقصيرية بالإضافة الى المسؤولية التعاقدية بالطبع، قائمة على الإخلال بواجب عدم إلحاق الضرر بالغير حتى وإن لم يرتبط المسؤول بعلاقة عقدية، على هذا سنقسم هذا الفصل على مبحثين :-

الفرع الأول : المسؤولية التعاقدية الناشئة عن بيع الادوية الطبية . الفرع الثاني : المسؤولية التقصيرية الناشئة عن بيع الادوية و الأعشاب الطبية.



الفرع الأول

المسؤولية التعاقدية الناشئة عن بيع الأدوية الطبية

من أجل أن تقوم أو تتحقق المسؤولية العقدية لبائعي الأدوية و الأعشاب الطبية المرخصين بالبيع قانوناً يجب أن تتوفر الشروط الآتية : أن يكون هناك عقد بين المسؤول و المضرور، أن يكون هذا العقد صحيحاً. أن يكون هناك ضرر ينشأ بسبب الاختلال بالالتزام ناشئ عن هذا العقد. أن يكون العقد قائماً وقت الضرر.

لا تتحرك المسؤولية العقدية عموماً إلا إذا كان هناك إخلال بالتزامات المترتبة عليه من جانب احد المتعاقدين ، وقد يخطأ بائعي الأدوية الطبية و ذلك من خلال إخلالهم بالالتزامات العقدية المترتبة عن العقد المبرم مع المشتري

اشتراطت القوانين المدنية ، توافر الخطأ لتحقيق المسؤولية العقدية و الخطأ التعاقدية كما عرفه البعض هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه سواء انتج ذلك عن عمد أو إهمال . وعرف أستاذ اسمان الخطأ العقدي بأنه عدم تنفيذ الالتزام. و لكن الخطأ العقدي لا تمثل بعدم تنفيذ الالتزامات كلياً فقط إنما يتمثل أيضاً بالتنفيذ الجزئي و التنفيذ السيئ لهذه الالتزامات .

و لمعرفة ما إذا كان بائعي الأدوية و الأعشاب الطبية المرخصين لم يقوموا بتنفيذ التزاماتهم التعاقدية، ينبغي التمييز بين نوعي من الالتزام و هما التزام بنتيجة أو تحقيق غاية و الالتزام ببذل العناية ، فإذا كان الالتزام بائع الأدوية المرخص بالبيع قانوناً بتحقيق نتيجة ، فإنه يعتبر مخالفاً بتنفيذ التزامه إذا لم يحقق نتيجة التي تعهد بتحقيقها ، إما إذا كان التزامه ببذل عناية فلا يكون مسؤولاً إذا لم يحقق نتيجة معينة متى اثبت انه بذل العناية المطلوبة و التي هي عناية الرجل المعتاد أوجب الأسرة الحريص (le bo bere de famille).

خطأ بائعي الأدوية المرخصين بالبيع قانوناً: قد يصدر الخطأ من بائعي الأدوية الطبية المرخصين بالبيع قانوناً و ذلك من خلال إخلالهم بالتزاماتهم التعاقدية ، الناشئة عن العقد المبرم بينهم و المشتري ، و ذلك عند عدم الوفاء بالالتزامات العقدية كلياً أو قيامهم بتنفيذ الالتزامات على نحو جزئي ، أو عند تنفيذ الالتزامات بصورة سيئة ، و بائعي الأدوية المرخصين بالبيع قانوناً و هم الصيدلي و الطبيب و المعاون الطبي و أصحاب مصانع و مخازن الأدوية.

الصيدلي : من أجل بيان الوقت الذي يكون فيه الصيدلي مخطئاً في تنفيذ التزامه التعاقدية، لابد من أن نعلم الالتزام الذي يقع على عاتق الصيدلي و هل هو تحقيق غاية أم ببذل العناية ؟

يذهب جانب من الفقه إلى أن الالتزام الذي يقع على عاتق الصيدلي هو التزام بتحقيق غاية ، أي أن هناك التزاماً معيناً يُلقى على عاتق الصيدلي يتمثل في تجهيز أدوية سليمة من حيث الصفات و الخواص التي المرضي سواء قام بتحضيرها بنفسه أو تسلمها من المنتج لها ، و تبرير ذلك أن الصيدلي من الناحية العلمية يكون بإمكانه التحقق من تلك المواد التي يستخدمها او الادوية التي يتسلمها و يبيعها .

و هذا يعني أن التزام الصيدلي هو التزام بتحقيق غاية، وقد سائر القضاء الفرنسي في أحكامه الموقف الفقهي الداعي إلى اعتبار التزامه التزاماً بنتيجة، فاعتبر الصيدلي دائماً مديناً بالالتزام محدد يتمثل بصرف أدوية سليمة. و لكن إذا كان الصيدلي يضمن سلامة الأدوية التي يبيعها أو يركبها من ثم يبيعها، الا انه لا يضمن فعالية تلك الأدوية و مدى تأثيرها في العلاج ، و لكن ينبغي أن لا يؤخذ هذا القول على إطلاقه، فالصيدلي لا يضمن فعالية الادوية أو نجاعتها في الشفاء إذا ما كان هذا الدواء قد أعد بصورة تتفق مع الأصول العلمية المعتمدة ، أو كانت مدة صلاحيته لم تنته بعد أما إذا باع الدواء دون مراعاة الأصول العلمية المعتمدة في مهنته الصيدلة أو كانت مدة صلاحية لدواء منتهية، فإن الصيدلي و بدون شك سيكون مسؤولاً عن فعالية الدواء في هذه الحالة ، فالطبيب عندما يصف دواء للمريض فإنه يتوقع منته أن يكون له أثراً في العلاج



بصورة التي يكون فيها متحفظاً بفعالية ، أما إذا كانت قد انتهت مدة صلاحية الدواء للاستعمال فانه سوف يفقد تلك الفعالية و تحلل عناصره.

أما التنفيذ المعيب للالتزام من قبل الصيدلي ، فيمكن تصوره في حالة تركيب الأدوية من قبل الصيدلي ، فقد يستعمل الصيدلي في تركيب بعض الأدوية مواد تُستعمل لأغراض أخرى غير صحية و غير منتجة في صنع هذا الدواء ، مما يجعل الدواء غير نافع ، أو قد يقوم بتركيبه بنسب مغايرة عن تلك التي يعينها الطبيب.

أو قد يقوم بصرف الأدوية إلى المراجع له على نحو تؤثر على صحته، و تطبيقاً لذلك قضت احد المحاكم الفرنسية في دعوى تتلخص وقائعها أن طفلاً حديث الولادة يبلغ من العمر شهراً و خمسة الأيام كان يعاني من نقص شديد في الوزن ، و قد عرض على الطبيب الأخصائي الذي ارتكب خطأ مادياً عند كتابة الوصفة الطبية ، و بدلاً من أن يكتب للطفل دواء اندوسيل (indosil) لعلاج حالته كتب له دواء آخر هو الاندوسيد (indosid) و هو دواء يصرف للكبار لعلاج الالتهابات الروماتيزمية .

كما وحدد الطبيب الجرعات التي يأخذها الطفل على أساس كبسولتين واحدة يأخذها في الصباح و الأخرى في المساء ، وقدمت هذه الوصفة إلى الصيدلي الذي قام بدوره بصرفها دون فحصها ، و من دون أن ينتبه إلى الخطأ المادي الذي ارتكبه الطبيب و لما كان الدواء المصروف لا يتناسب مع سن الطفل المريض و حالته الصحية ، وكما إن عدد الجرعات التي حددها الطبيب وكميتها لم تكن مطابقة للقواعد ولأصول العلمية فقد قد أدى إلى موت الطفل.

وكانت هذه الدعوى قد رفعت على كل من الطبيب و الصيدلي معاً ، و جاء في قرار إدانة الصيدلي الذي يصرف الدواء انه أهمل في قراءة ما كتب في الوصفة الطبية من إعطاء الدواء يتعلق بطفل في زجاجة الرضاعة (Biberons) مما لا يدع مجالاً لاشك، في أن الدواء تعلق بطفل رضيع ، كما انه لم ينتبه إلى الجرعة العالية جداً و التي لا تتناسب مع حالة المريض ، و كان عليه أن يمتنع عن صرف الدواء و يقوم بالاتصال مباشرة بالطبيب الذي دون الوصفة الطبية ، و جاء في سياق قرار الإدانة أن الصيدلي مهني متخصص ، و بتالي فهو يعلم أو من المفروض إن يعلم الدواء المكتوب في الوصفة الطبية ، بل و عليه أن يراجع مدى ملائمة الدواء الحالة المريض .

و نستنتج من هذا الحكم أن المحكمة المذكورة قد أثارت مسؤولية الصيدلي على أساس تنفيذ معيب لالتزامه التعاقدية تجاه المراجع له .

وبما أن الالتزام الصيدلي التزاماً بنتيجة ، فان الخطأ يتحقق بمجرد عدم التحقق النتيجة ، أي أن الخطأ مفترض فرضاً غير قابل لإثبات العكس ، غير أن المريض لا يكلف بإثبات أي إهمال في جانب الصيدلي لأن التزامه التزام النتيجة ، و قد اعتبر القضاء الفرنسي الصيدلي مخطئاً عند اعداده الوصفة الطبية بصورة سيئة إذا اعتبر سوء إعداد الوصفة الطبية قرينة على قيام خطأ الصيدلي .

فقد قضت القضاء المصري بمسؤولية الصيدلي عن الحقنة التي أعطيت للمريض بمرض جلدي ترتب عليه صعوبة في حركة عضلاته ، دون أن يؤثر في قيام تلك المسؤولية كون الإصابة تعود إلى الخطأ الممرضة في اعطائه نوع الحقنة المطلوبة و إلى خطأ من الصانع الحقنة و إلى فساد المصل نتيجة عدم كفاية التعقيم و إلى دخول الهواء العفن من شرخ في الأنوبة التي تحتويه .

و السبب في إثارة مسؤولية الصيدلي في هذه القضية يعود إلى الالتزام الذي يقع على عاتق الصيدلي ألا وهو التزام السلامة تجاه المراجعين له ، فقد قضى القضاء المصري مسؤولية الصيدلي عندما أخطأ في تحضير محلول التوكاين كمخدر موضعي بنسبة 1 % و هي تزيد على نسبة المسموح بها طبيياً مما يوجب مساءلة الصيدلي جنائياً ومدنياً . و من الممكن إثارة مسؤولية الصيدلي إذا قام ببيع الأدوية الطبية بأكثر من السعر المقرر، كما لو كان الدواء من نوع الذي يمكن تقسيمه و تجزئته إلى عدد معين، و قام الصيدلي فعلاً



بتجزئته إلى عدة وحدات ببيعها بسعر يفوق السعر الكلي للدواء ، و لكن لا يكون من قبيل بيع بأكثر من سعر المعين إذا ما قام الصيدلي بإضافة نسبة معينة مقابل الخدمات التي تقدم ، و هذا ما قضت به الهيئة التنظيمية الخاصة بقانون تنظيم التجارة من أن إضافة زيادة معقولة إلى السعر المحدد يعتبر تغطية للخدمات التي يقوم بها مدير المحل .

أما في الصيدليات ، فإن هذه الأتعاب (المستحقات) يتم تحديدها بواسطة لجان مختصة كالنقابة و الهيئات في وزارة الصحة ، أما إذا تقاضى الصيدلي مبلغاً يزيد عن هذه الأتعاب فعندئذ يكون مسؤولاً عن البيع بأكثر من السعر المعين و لأهمية هذا الموضوع فقد أعتبر القانون المدني العراقي في المادة (130) في فقرتها الثانية بان قوانين التعسير الجبري و سائر القوانين التي تصدر عن الحاجة المستهلكين في الظروف الاستثنائية من النظام العام ، و أن مخالفة الأسعار الأدوية الطبية المحددة و المعينة من قبل لجان فنية مما يستوجب المعاقبة التأديبية عليها و يكون الصيدلي مسؤولاً عندما يقوم ببيع الأدوية الطبية غير صالحة للاستعمال تجاه المشتري استناداً إلى ضمان العيوب الخفية وفق المادة (558) من قانون المدني العراقي .

و هذا ما أكدت عليها الغرفة المدني الأولى بمحكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 19 ابريل عام 1996 ، و الذي جاء فيه (في خصوص الأدوية ، لا يمكن التمسك ألا بالعيب الخفي الموجود في الشيء المباع ذاته ، فالعيب لا ينبغي أن يتضمنه الدواء في حد ذاته) فليس بعيب خفي – في قضاء الفرنسي – ما ينتج عن جمع نوعين مختلفين من الأدوية و قاضي الموضوع لا يملك سلطة في أن يبحث فيما إذا كانت الاضطرابات التي حدثت للمريض و سببت له ضرراً من احتمال حدوثه من الدوائيين متى يجتمعان ، وكذلك يجب على المضرور في نطاق المسؤولية العقدية أن يثبت وجود العيب الخفي في المنتج الطبي (الأدوية الطبية) الذي سبب الضرر و يكون ذلك بإثبات توافر الشروط اللازمة لضمان العيب) .

إذا اراد المشتري (المضرور) أن يحصل على تعويض لكل الأضرار التي لحقت به أي أكثر من الضرر المتوقع الذي نتج عن العيب وهذا هو واقع الإضرار الناتجة عن عيب في الأدوية الطبية على وجه الخصوص ، فعليه إثبات علم البائع بوجود العيب وقت البيع .

يضمن البائع العيب سواء أكان عالماً به أم كان غير عالم مادامت تتوافر في حقه الشروط الواجب توافرها للضمان ، غير أن مسألة العلم من عدمه تؤثر في الإثبات من حيث وجوب إثبات العيب في جانب المشتري في حالة عدم احتراف البائع أو عدم إثقال كاهله بعبء إثبات وجود العيب إذا ما كان البائع محترفاً ، و افتراض علم البائع المحترف بالعيب تعد وفقاً لنص المادة 1645 مدني فرنسي قرينة قانونية قاطعة لا تدحض بإثبات العكس ، حيث جاء في تفسير هذا النص بان (تطبيق نص هذه المادة بالنسبة للبائع المحترف أو الصانع تعني الزامه بمعرفة العيب المؤثر في الشيء المباع . و يكون العيب خفياً عندما لا يستطيع المشتري ان يكشفه من منظور طبيعية الشيء ذاته ، و لما كن مشتري الدواء أي من يستعمله غير محترف (nonprofessional) فان شرط الخفاء يسهل إثباته لأن الكشف عن مثل هذا العيب يحتاج إلى خبرة خاصة مما يؤكد عدم إمكانية إظهاره عن طريق الفحص المعتاد . فلا يملك المشتري الأدوية عندئذ إلا القدر المتبقي في حقه من الفحص الظاهري و بناء عليه بعد العيب خفياً بالنسبة له بمراعاة هذه الظروف .

أما إذا كان الأدوية المعطاة إلى المشتري غير مطابق للوصفة الطبية، المنظمة من قبل الطبيب ، فإن الصيدلي يكون في هذه الحالة مسؤولاً على أساس عدم الالتزام بالتسليم طبقاً لما جاء في الوصفة الطبية و ليس على أساس ضمان العيب الخفي لأن إثارة المسؤولية على أساس الأخير تستوجب وجود أفة طارئة في المبيع تخل بالمنفعة المقصودة ، و كذلك يكون الصيدلي مسؤولاً تعاقدياً تجاه المشتري و قد ارتكب خطأً تعاقدياً عندما لا يتخذ الإجراءات و التدابير اللازمة لتعبئة الأدوية الطبية ، فمثلاً لو كانت الأدوية مادة سائلة فلا بد ان توضع في قناني لم تستعمل في السابق و بالإمكان فتحها و غلقها بسهولة و يجب على الصيدلي أن يأخذ في اعتباره طبيعة الدواء عند التعبئة و إلا كان تنفيذه لالتزامه تجاه المشتري تنفيذ معيباً ، و يحدث ذلك عندما لا يتناسب التجهيز مع الخواص أو طبيعة المادة التي تم تعبئتها ، كما لو تم اختيار



عبوات من نوع التي تتفاعل العناصر الداخلة في تركيب الدواء مما يؤدي إلى تلفه و بالتالي يكون غير صالح للاستعمال .

ويكون الصيدلي كذلك مسؤولاً تجاه المشتري إذا لم يبصره بالأخطار الكامنة في الدواء والاحتياطات اللازمة لتجنب هذه المخاطر، مثلاً أن يبين الصيدلي و بوضوح بان الدواء المعطي إلى المشتري للاستعمال خارجي فقط ، و من جانب آخر يكون الصيدلي مسؤولاً تجاه المشتري إذ لم يبين له طريقة و كيفية استعمال الأدوية الطبية من قبله باعتباره بائعاً محترفاً (professional seller) كان يكتب على غلاف الدواء بان تستعمل الأدوية ثلاث مرات يومياً و بمقدار ملعقة كبيرة أو صغيرة أو بعد تناول الطعام.

ويكون الصيدلي مسؤولاً تجاه المشتري عن الأخطاء المرتكبة من قبل مساعديه والتي تؤدي إلى إلحاق ضرر بالمشتري و هم الأشخاص الذين يعهد إليهم تنفيذ هذا الالتزام لإعطاء الأدوية الطبية إلى المشتري

فالصيدلي يكون مسؤولاً تجاه المشتري عن أخطاء مساعديه استناداً إلى أحكام المادة (259) الفقرة الثانية منها (مدني عراقي).

وقد جاء في احد احكام القضاء العراقي الى ان اعتراف الصيدلي بغياية عن الصيدلية دون انابة صيدلي مجاز يحل محله ، يعتبر خطأ لأن القانون يمنع غياب الصيدلي ما لم يقيم مقامه صيدلي مجاز.

الطبيب: كما أسلفنا عند الكلام عن بيع الأدوية الطبية، بان الطبيب يستطيع طبقاً للقانون مزاوله مهنة الصيدلة العرقي بان يبيع الأدوية الطبية إلى الأشخاص الذين يراجعونه. و كذلك الحال بالنسبة إلى قانون مزاوله المهنة الصيدلة الأردني و المصري و السوري حيث كل منهم يميز الطبيب بان يقوم ببيع الأدوية الطبية وفق شروط معينة عند توافرها مما يجعلهم غير مرخصين ببيعها، أما إذا لم تتوفر تلك الشروط فيكون ، غير مرخصاً ببيع الأدوية الطبية .

فالطبيب يكون مسؤولاً تعاقبياً تجاه المريض الذي تعاقده معه عند الإخلال بالالتزام تعاقدي و لكن سؤال الذي يطرح نفسه هو ما طبيعة الالتزام الذي يقع على عاتق الطبيب ؟ هل هو التزام بنتيجة أم التزام ببذل عناية (وسيلة) ؟ حيث يذهب جانب من الفقه إلى إن الالتزام الطبيب تجاه المريض هو التزام ببذل العناية و بتالي لا يقوم مسؤولية الطبيب إلا إذا قام المريض دليلاً على تقصير و إهمال الطبيب في بذل العناية الواجبة . باعتبار إن الطبيب يلتزم في مواجهة المريض ببذل عناية الواجبة و لا يلتزم تجاه الأخير بشفائه. و لكن الرأي الراجح فقهاً أن الطبيب عند قيامه ببيع الأدوية الطبية إلى المشتري فانه يلتزم تجاه هذا الأخير بالالتزام محدد ألا وهو تسليم أدوية سليمة و خالية من أي كلال الذي من شأنه التأثير على نجاعة و فعالية الأدوية . أي أن التزامه هو عين الالتزام الذي يلتزم به الصيدلي تجاه المشتري المتعاقد معه الأدوية الطبية. لأن الطبيب عندما يكون مرخصاً ببيع الأدوية الطبية وفقاً للقانون ، فانه يكون قد حل مكان الصيدلي الذي هو أصلاً مختص ببيع الأدوية ، في المكان الذي يقوم الطبيب ببيع الأدوية الطبية إلى المراجعين ، فمثلاً كما لو كان الطبيب مرخصاً ببيع الأدوية الطبية طبقاً للقانون العراقي في بلدة لا توجد فيها صيدلية ، فالالتزام الذي يقع على كاهله طبقاً للعقد المبرم بينه و بين المراجعين له في البلدة ، هو الالتزام بنتيجة (التزام محدد) يقض بتسليم أدوية سليمة و ناجعة إلى المرضى ، فقد قضت محكمة العراقية في حكم لها في 1968 بان الطبيب يلتزم بالالتزام محدد تجاه المرضى عندما يصرف لهم أدوية .

لذلك طبقاً لنص المادة (168) من القانون المدني العراقي التي تنص على أن (إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد تنشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه ، و كذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه) .

و هذا يعني أن هناك صورتان للخطأ حسب نص هذا المادة و هما عدم التنفيذ و التأخير في التنفيذ، و يبقى هناك صورتان للخطأ و هي التنفيذ الجزئي و التنفيذ المعيب.



ثالثاً : **المعاون الطبي:** ان المعاون الطبي طبقاً لقانون مزاوله مهنة الصيدلة العراقي يكون مرخصاً ببيع الأدوية الطبية عند توافر شروط معينة.

ولهذا فان المعاون الطبي ، والرأي الراجح يذهب إلى أن الالتزام الذي يلتزم به المعاون الطبي تجاه مرضاه هو الالتزام بتحقيق نتيجة ، أي الالتزام محدد يكمن في تقديم أدوية سليمة و خالية من أي خلل من شأنه تأثير على نجاعة و تأثير الأدوية الطبية باعتبار أن المعاون الطبي يقوم بمهمتين ، الأولى تتمثل في تشخيص الداء و تحديد العلاج له أي يقوم بدور الطبيب ، الثانية تتمثل في صرف الأدوية الطبية ، أي يقوم مقام الصيدلي .

لذلك فان المعاون الطبي يكون مسئولاً تعاقدياً تجاه المرضى ، إذا لم يصرف لهم ، الأدوية الطبية ، خاصة أن الواجب الأخلاقي أكثر من غيره يفرض على المعاون الطبي القيام بصرف الأدوية إلى المرضى المراجعين له ، طالما أن قانون مزاوله مهنة الصيدلة العراقي قد أعطت له الحق بأن يقوم ببيع الأدوية الطبية إذا ماكان هذا الأخير في بلدة لتوجد فيها أية صيدلية .

و نشهد اليوم و بشكل واسع قيام المعاون الطبي بتجاوز و خرق قانون مزاوله مهنة الصيدلة العراقي ، لأن القانون العراقي قد أكد على حق المعاون الطبي في بيع الأدوية الطبية البسيطة فقط، و في الأماكن التي لا توجد فيها صيدليات ، و لكن مع هذا فان المعاون الطبي يقوم ببيع الأدوية الطبية حتى في المحافظات التي تكثر فيها الصيدليات .

خطأ أصحاب مصانع و مخازن الأدوية الطبية: عند التطرق إلى موضوع بيع الأدوية الطبية من قبل المرخصين به قانوناً، بينا بان أصحاب المصانع و المخازن هم أيضاً يكون لهم ترخيص ببيع الأدوية الطبية عند توافر شروط معينة نصت عليها قانون مزاوله مهنة الصيدلة العراقي و المقارن. إن أصحاب المصانع و المخازن الأدوية يكونون مسؤولين تجاه المراجعين لهم في حالة إخلالهم بالالتزام تعاقدي و الالتزام الذي يقع على عاتقهم هو الالتزام بتحقيق نتيجة تتمثل في سلامة و صلاحية الأدوية المقدمة إلى المراجعين للاستعمال. لذا فان صاحب المصنع و المخزن طبقاً لنص المادة(168) من قانون المدني العراقي يكون مخلاً بتنفيذ التزامه إذا ما امتنع عن تنفيذ الالتزام كلياً أو تأخر في التنفيذ.

الفرع الثاني

خطأ التقصيري لبائعي الأدوية و الأعشاب الطبية غير المرخصين بالبيع قانوناً

أن بيع الأدوية و الأعشاب الطبية بدون ترخيص يُشكل جريمة معاقب عليها طبقاً لقانون مزاوله مهنة الصيدلة العراقي ، حيث تنص المادة الخمسون من القانون المذكور على مايلي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو الغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بهما -) من زوال مهنة الصيدلة بدون إجازة) .

وكذلك فإن بيع الأدوية المخدرة بدون ترخيص أيضاً يشكل جريمة طبقاً للقانون العراقي و المقارن ، ويكون بيع الأدوية المخدرة بدون ترخيص باطل من جهتين ، فهو باطل من جهة

لأنه بيع الأدوية بدون إجازة، ومن جهة أخرى لأنه بيع الشيء محرم بيعه . و يعتبر بيع الادوية المقلدة أو المغشوشة أو حتى عرضها للبيع جريمة طبقاً للقانون مزاوله مهنة الصيدلة العراقي .

و تطرق المشرع المصري إلى بيع الأدوية المغشوشة أو المقلدة أو حتى عرضها بنص صريح في قانون قمع التدليس و الغش في المادة(2) منه(يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة و غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات و لا تتجاوز مائة جنيهه أو بإحدى هاتين العقوبتين (1- من غش و اشرع في غش شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو في العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معداً للبيع ، أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات مع علمه بغشها أو بفسادها. و يفترض



العلم بالغش أو بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين ما لم يثبت حسن نيته و بيان المصدر المواد المستعملة في بيع الدواء المغشوش.

وبذلك يمكن القول بأن المسؤولية المدنية الناشئة عن بيع الأدوية والأعشاب الطبية بدون ترخيص (متى توافرت شروطها) هي مسؤولية تقصيرية، و مع هذا من الممكن إثارة المسؤولية التقصيرية لبائعي الادوية المغشوشة والتالفة أو الفاسدة المرخصين بالبيع . لأن نصوص القانون العراقي جاءت مطلقة، والمطلق يجري على إطلاقه، و يشمل بائعي المرخصين و غير المرخصين.

الصيدلي: ذكرنا عند الكلام عن تعريف الخطأ بان يشترط لقيام مزاوله مهنته الصيدلة أن يكون الصيدلي مرخصاً بالبيع. و إذا قام ببيع الأدوية و الأعشاب الطبية بدون ترخيص فيكون قد ارتكب جريمة جنائية معاقب عليها استناداً إلى إحكام القانون مزاوله مهنة الصيدلة العراقي.

لذلك يمكن القول بأن الصيدلي يكون قد ارتكب خطأ تقصير يا إذا قام ببيع الأدوية و الأعشاب الطبية وهو غير مرخص به ، ذلك لأنه هناك التزام قانوني يفرض عليه عدم قيامه ببيع الأدوية و الأعشاب الطبية وهو ليس بمرخص .

إذا قام الصيدلي الغير المرخص ببيع أدوية معيبة ، إي يرجع العيب إلى منشأ الدواء أو المصنع وأدى ذلك إلى إلحاق الضرر بالمراجع المصرف إليه الأدوية المعيبة ، ففي هذه الحالة لا يستطيع الصيدلي غير المرخص ببيع الأدوية الطبية التخلص من المسؤولية بحجة إن الأدوية معيبة في المنشأ فطبقاً للنص المادة(186) من قانون المدني العراقي فقرتها الأولى (إذا تلف احد مال غيره أو انقص قيمته مباشرة أو تسببا، يكون ضامناً إذا كان في إحداثه هذا الضرر قد تعدد أو تعدي) .

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فتتنص على (_ إذا اجتمع المباشر و المتسبب ضمن المتعمد أو المتعدي منهما، فإن ضمناً معاً كانا متكافئين في الضمان) لأن الصيدلي غير المرخص يكون مشتركاً أو متسبباً في أحداث الضرر بالمريض مع لصانع و يبدو وجه اشتراك الصيدلي غير المرخص مع الصانع في إحداث الضرر بالمريض في صورة قيامه ببيع الدواء المعيب أصلاً دون إن يكون مرخصاً و هذا هو الخطأ الجنائي للصيدلي غير المرخص، و هذا هي حالة أخرى من الحالات التي توضح أهمية الخطأ الجنائي و إمكان الاكتفاء به لبناء المسؤوليتين الجنائية و المدنية(عند تحقق الضرر) عليه نرى بان مسؤولية الصيدلي غير المرخص ببيع الأدوية و الأعشاب الطبية في حالة بيعه أدوية معيبة عند إنتاجها ، هي مسؤولية تقصيرية متى تحقق الضرر و يكون مسئولاً بالتضامن مع الصانع لأنه مسؤولية الصانع هي الأخرى مسئوليته تقصيرية تجاه المريض .

و كما لو قام الصيدلي غير المرخص ببيع الأدوية أو الأعشاب الطبية مقلدة أو مغشوشة، فإن بيعه للأدوية و الأعشاب الموصوفة بالتقليد و الغش يكون جريمة معاقب عليها طبقاً للقانون مزاوله مهنة الصيدلة العراقي. وبالتالي يكون قد اقترف خطأ تقصيرياً تجاه المرض المراجع له ، و كذلك الحال لو قام الصيدلي ببيع أدوية و أعشاب تالفة أو فاسدة إلى المراجعين له ، فإن بيع أدوية أو الأعشاب الفاسدة أو التالفة يشكل جريمة جنائية معاقبة عليها طبقاً للقانون مزاوله مهنة الصيدلة العراقي وبالتالي يكون قد اقترف خطأ تقصيرياً تجاه المشتري.

و كذلك من الممكن إثارة المسؤولية التقصيرية للصيدلي المرخص ببيع الأدوية و الأعشاب الطبية إذا ما قام الأخير ببيع الأدوية و الأعشاب التالفة أو الفاسدة إلى المريض المراجع له . و ذلك لأن فعله هذا يشكل جريمة جنائية معاقبة عليها طبقاً للقانون مزاوله مهنة الصيدلة العراقي.

فإذا قام الصيدلي المرخص ببيع الأدوية و الأعشاب التالفة أو الفاسدة وأدى ذلك إلى إلحاق ضرر لمن صُرف له الدواء أو الأعشاب الفاسد أو التالف ، ، فيكون قد ارتكب خطأ تقصيري و بالإمكان مطالبة بالتعويض



على أساس الإخلال بالتزام قانوني سابق يقضي بعدم بيع الأدوية و الأعشاب الطبية التالفة أو الفاسدة أو حتى عرضها للبيع .

الطبيب: أوضحنا عند الكلام عن بيع الأدوية من قبل الطبيب بأنه يشترط أن يكون هذا الأخير مرخصاً ببيع الأدوية وهذا الترخيص يمنح وفق شروط معينة طبقاً للقانون العراقي والمقارن. لذا إذا قام الطبيب ببيع الأدوية و الأعشاب إلى المرضى بدون ترخيص، يكون قد اقترف جريمة جنائية معاقبة عليها طبقاً للقانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي. أي ارتكب خطأ تقصيري ، لأن هناك الالتزام القانوني يقضي بعدم بيع الأدوية و الأعشاب الطبية بدون ترخيص قانوني .

فلو قام الطبيب ببيع الأدوية إلى المريض و هو غير مرخص ، و كانت الأدوية معيبة و يرجع العيب إلى المنشأ الأدوية أو المصنع ، فلا تستطيع الطبيب أن يتخلص من مسؤوليته لأن الطبيب يكون مشتركاً أو متسبباً في إحداث و إلحاق الضرر بالمريض مع المنشأ، في صورة قيامه ببيع أدوية طبية معيبة و هو غير مرخص ، و بتالي فإن المسؤولية هي مسؤولية التقصيرية طالما اقترف خطأ تقصيري تجاه المريض و لمساهمة منشأ الأدوية في إلحاق الضرر بالمريض ، و اذ تعذر تقدير نسبة مساهمة كل من منشأ الأدوية و الطبيب فان مسؤولية تعويض الضرر ستوزع عليهما بالتساوي .

و كذلك يكون الطبيب مسؤولاً تجاه المريض أو المراجع الذي يلحق به ضرر من جراء خطأ تقصيري لتابعيه ، و لكن يشترط أن يكون للطبيب سلطة فعلية على تابعيه من إصدار أوامر و تعليمات و بتالي ممكن مسألته عن أخطاء تابعيه متى توافرت الرابطة التبعية .

وكذلك إذا قام الطبيب ببيع أو صرف أدوية طبية إلى المرض المراجعين للمستشفى الذي يعمل فيه ، و كانت الأدوية معيبة بتالي أدت إلى إلحاق الضرر بالمريض المصروف إليه الأدوية المعيبة، ففي هذه الحالة يكون الطبيب قد اقترف خطأ تقصير يا ، لأن هناك التزام قانوني يفرض على الطبيب عدم قيامه بصرف أدوية معيبة إلى المراجعين له في المستشفى . فقد قضت محكمة جرنوبل بفرنسا عام 1946 بالمسؤولية التقصيرية للمستشفى عندما قام الطبيب بصرف أدوية طبية وبصورة خاطئة إلى احد المرض المراجع له و الذي أدى لي إصابة المريض بحساسية في جلده . وقد قضت محكمة الاتحادية العليا في الإمارات بمسؤولية الطبيب في المستشفى عند عم تقديم الدواء إلى المريض في الوقت المناسب مما أدى إلى تدهور حالته الصحية و وفاته .

ونفس الحكم إذا قام ببيع أو حتى بعرض الأدوية و الأعشاب الطبية الفاسدة و التالفة إلى المرض، و يكون فعله جريمة جنائية طبقاً للقانون العراقي.

وبإمكان إثارة المسؤولية التقصيرية للطبيب المرخص ببيع الأدوية الطبية ، إذا قام ببيع أدوية و الأعشاب الطبية المقادة أو المغشوشة إلى المرضى، فيكون في هذه الحالة قد ارتكب خطأ تقصيرياً تجاه المراجعين له بالإضافة إلى كون فعله جريمة جنائية طبقاً للقانون العراقي و المقارن .

و كذلك يكون الطبيب المرخص مرتكباً للخطأ التقصيري إذا قام ببيع الأدوية أو الأعشاب الطبية التالفة أو الفاسدة إلى المراجعين له - لأن فعله يعتبر جريمة جنائية ومعاقبة عليها طبقاً للقانون العراقي .

المعاون الطبي: طبقاً للقانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي ، فإن معاون الطبي لا يستطيع بيع الأدوية و الأعشاب الطبية إلا إذا كان مرخصاً بذلك وحصل على ترخيص طبقاً للشروط المعينة في قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي.

لهذا فإن معاون الطبي يكون مسؤولاً تقصيرياً إذا قام ببيع الأدوية و الأعشاب الطبية إلى المرض وهو غير مرخص لأنه يكون قد اقترف خطأ تقصيرياً طالما هناك التزام قانوني يقضي بامتناعه عن بيع الأدوية و الأعشاب الطبية عندما لا يكون مرخصاً بذلك.



وإذا قام المعاون الطبي ببيع الأدوية و الأعشاب الطبية المقلدة أو المغشوشة إلى المرضى وأدى إلى ذلك إلى إلحاق الضرر بهم، فبإمكان مساءلته عن ارتكابه خطأ تقصيري تجاه المريض المراجع له - طالما انه قام ببيع الأدوية و الأعشاب الطبية المقلدة أو المغشوشة إلى لمريض ، و يشكل عمله هذا جريمة جنائية طبقاً للقانون مزاوله مهنة الصيدلة العراقي .

و كذلك إذا قام بيع الأدوية والأعشاب الطبية الفاسدة أو التالفة إلى المرضى المراجعين له ، فيكون قد اقترف جريمة جنائية طبقاً للقانون العراقي ، و بالتالي من الممكن مساءلته عن خطئه التقصيري تجاه المريض المراجع له .

و ينطبق نفس الحكم إذا قام ببيع الأدوية معيبة إلى المرضى المراجعين له إذا أدى إلى إلحاق الضرر بهم ، طالما هناك التزام قانوني يقضي بعدم بيع الأدوية الطبية إلى المراجعين .

و من الممكن مساءلة المعاون الطبي المرخص ببيع الأدوية والأعشاب الطبية عن الخطأ التقصيري إذ قام الأخير ببيع الأدوية والأعشاب الطبية المقلدة أو المغشوشة إلى المرضى المراجعين له ، لأن فعله هذا يعتبر جريمة جنائية طبقاً للقانون مزاوله مهنة الصيدلة العراقي .

وينطبق نفس الحكم إذا قام معاون طبي المرخص ببيع الأدوية والأعشاب الطبية ، و هي فاسدة أو تالفة إلى المراجعين له أدى ذلك إلى إلحاق ضرر بهم ، فيكون مقترفاً للخطأ التقصيري طالما يشكل جريمة جنائية وفقاً للقانون العراقي .

رابعاً : بائع الأعشاب الطبية: أوضحنا عند الكلام عن بيع الأدوية الطبية من قبل غير المرخصين به ، أن قانون مزاوله مهنة الصيدلة العراقي لم يتطرق إلى تفاصيل و جزئيات بيع الأعشاب الطبية ، بل اكتفت بمعالجة و دراسة بيع النباتات الفاسدة أو التالفة فقط . على عكس قانون مزاوله مهنة الصيدلة المصري الذي تطرق إلى تفاصيل بيع الأعشاب الطبية و جزئياتها و سار القانون الأردني على هذا النحو .

لذا يمكن القول بأن إذا قام بائعي الأعشاب الطبية ببيع الأعشاب المعيبة إلى المراجعين لهم ، فبإمكان مساءلتهم عن خطئهم التقصيري تجاه المراجعين إذا أدى خطئهم إلى إلحاق الضرر بهم ، لأن يكون قد اقترف خطأ تقصيري ، طالما إن الالتزام القانوني يقضي بعدم بيع الأعشاب الطبية المعيبة إلى المراجعين .

و كذلك يكون فعل بائعي الأعشاب الطبية من قبيل الجريمة جنائية إذا قاموا ببيع الأعشاب الطبية و هي فاسدة أو تالفة إلى المراجعين لهم ، و أيضاً يكونون مقترفين للخطأ التقصيري تجاههم باعتبارات هناك التزام قانوني يمنعهم من بيع الأعشاب الطبية الفاسدة أو التالفة إلى المراجعين .

و التساؤل هو، إذا ساهم عدد من باعة الأعشاب الطبية في إلحاق ضرر بالمريض المراجع لهم، كما لو اشترى الأخير بعض من الأعشاب الطبية من بائع و بعض آخر من بائع ثاني و اشترى بعض الأدوية المستخلصة من الأعشاب الطبية من ثالث و تناول جميعها فأصيب بمضاعفات ، هنا الضرر يكون واحداً و لكنه نشأ عن أخطاء عدة أشخاص فما هي طبيعياً المسؤولية المدني لهؤلاء " لقد عالج القانون المدني العراقي هذه المسألة ضمن الأحكام المشتركة للأعمال غير المشروعة و نص في المادة (217-1) و هذا يعني أن هؤلاء البائعين يُسألون في المثل السابق على سبيل التضامن لأن مسؤوليتهم هي مسؤولية تقصيرية .

المطلب الثانية

مسؤولية بيع الادوية عبر الانترنت



نقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في المطلب الاول شروط بيع الادوية، وفي الفرع الثاني نسلط الضوء على التوجهات الجديدة في مسألة تنظيم بيع الادوية عبر الانترنت.

الفرع الاول

شروط بيع الادوية عبر الانترنت

تشترط اللوائح أن يتم عرض الأدوية المباعة عبر الإنترنت " بطريقة موضوعية وواضحة وغير مضللة ". يجب أن تظهر في عرض الدواء العناصر التالية فقط:

- الاسم التجاري للدواء واسمه الشائع.
- المؤشرات العلاجية لترخيص التسويق.
- الشكل الجالينوسي وعدد وحدات الجرعة.
- السعر معروض بشكل واضح ومقروء ولا لبس فيه بالنسبة للمريض. يتم عرض المعلومات المتعلقة بهذه الأدوية، والتي تشير إلى نظام الأسعار، بطريقة مرئية ومقروءة على موقع الصيدلية. عرض سعر كل دواء متطابق لجميع الأدوية، وذلك لتجنب أي ترويج أو تسليط الضوء على دواء معين. يتم عرض السعر هذا دون أي حيلة (أحرف غامقة، خط كبير، وامض، وما إلى ذلك).
- إشارة خاصة تشير إلى أن المعلومات المتعلقة باحتياطات الاستخدام (التفاعلات الدوائية، موانع الاستعمال، التحذيرات الخاصة، الآثار الضارة، وما إلى ذلك) وكذلك الجرعة مفصلة في نشرة الدواء. التعليمات متوفرة بصيغة pdf وقابلة للطباعة.
- رابط تشعبي لمُلخص خصائص المنتج (SmPC) للمنتج الطبي المتوفر في قاعدة بيانات المنتجات الطبية العامة أو، عند الاقتضاء، على الموقع الإلكتروني لوكالة الأدوية الأوروبية.
- صور العبوة مع احترام حقوق الملكية الفكرية. يجب أن تمثل الصور الدواء المعروض للبيع في الصيدليات. يجب أن تكون جميع الصور بنفس الحجم وأن تقدم الدواء بشكل واضح لا لبس فيه.
- أوصت هيئة المنافسة بقصر الحظر على التعاقد من الباطن على الخدمات فقط لإعداد الطلبات والتوصيل إلى العميل والتي لا يمكن تقديمها إلا من قبل الصيدلة بموجب التشريعات الحالية.
- وتماشياً مع هذه التوصية، يحظر الأمر "التعاقد من الباطن مع طرف ثالث في كل أو جزء من نشاط المبيعات عبر الإنترنت [...]، باستثناء التصميم والصيانة الفنية للموقع". وبالتالي فإن توريد الأدوية إلى الصيدليات المعدة للبيع عبر الإنترنت يخضع لشروط القانون العام.
- وفيما يتعلق بتصميم وصيانة الموقع الإلكتروني للصيدلية، ينص الأمر على أنه يجوز التعاقد من الباطن على هذه الخدمات مع طرف ثالث بشرط ألا يكون شركة تنتج أو تسوق المنتجات الصحية المذكورة في المادة 1-5311 L من قانون الصحة العامة 4 .

وهنا مرة أخرى، تم اتباع توصية هيئة المنافسة حيث يجب السماح لمجموعات الصيدلة، بشرط ألا تقوم بتسويق منتجات صحية تحت علاماتها التجارية الخاصة، بأن يعهد إليها بتصميم وإدارة المواقع الصيدلانية.

يتم تنفيذ الخدمات لبيع الأدوية عن بعد تحت مسؤولية الصيدلي إذا كان تحضير طلبات الأدوية المباعة عبر الإنترنت يجب أن يتم داخل الصيدلية نفسها في مكان مناسب لهذا الغرض، فيجب أن يكون من الممكن تخزين الأدوية تحت مسؤولية الصيدلي ولكن في مواقع محددة قريبة من الصيدلية.



بناءً على توصيات هيئة المنافسة، ينص الأمر على أن تخزين الأدوية المخصصة للبيع عبر الإنترنت يجب أن يتم "وفقاً للشروط العامة لتكوين الصيدلية المنصوص عليها في اللوائح، ولا سيما المادة R 5125-9 من قانون الصحة العامة". يحدد هذا الحكم أنه يمكن وضع أماكن التخزين في المنطقة المجاورة مباشرة للصيدلية بشرط ألا تكون مفتوحة للجمهور ولا تحتوي على أي لافتات أو نوافذ خارجية.

وبالمثل، فيما يتعلق بالولادة، يشير الأمر إلى أحكام قانون الصحة العمومية المطبق على التوصيل المنزلي. تحدد المواد R 5125-47 CSP إلى R 5125-49 CSP مبدأ مسؤولية الصيدلي عن نقل الأدوية إلى منازل المرضى، مع تحديد أنه يمكن التعاقد من الباطن على هذه الخدمة مع الناقل "في ظل ظروف تضمن إتقانها" الحفظ"، دون تضمين خدمة التخزين.

وأخيراً، ليس للمستهلك الحق في الانسحاب بعد تقديم طلب عبر الإنترنت

الفرع الثاني

التوجهات القانونية نحو تنظيم بيع الادوية عبر الانترنت

في هذا العصر الرقمي وازدهار التجارة الإلكترونية، لم تقاوم الأدوية دعوة التسويق عبر الإنترنت لفترة طويلة. وبالنظر إلى الزيادة المثيرة للقلق في بيع الأدوية المزيفة عبر الإنترنت، فإن الحماية القانونية للصحة العامة تثير تساؤلات.

ومع ذلك، فقد تم بالفعل إنشاء إطار قانوني أوروبي. يهدف التوجيه رقم EU/62/2011 الصادر في 8 يونيو 2011 إلى تعزيز الرقابة على سلسلة توريد الأدوية بأكملها. وبعد ذلك، اضطرت الحكومة إلى تبديل هذه الأحكام قبل 2 يناير 2013، فأدخلت أحكاماً جديدة في مجلة الصحة العمومية بموجب الأمر رقم 1427-2012 المؤرخ في 19 ديسمبر 2012 وبموجب المرسوم التنفيذي المؤرخ في 31 ديسمبر 2012.

وفي هذا الإطار الأوروبي، سمحت فرنسا، بموجب الأمر رقم 1427-2012 المؤرخ في 19 ديسمبر 2012 والمكمل بالمرسوم رقم 1562-2012 المؤرخ في 31 ديسمبر 2012، ببيع الأدوية عبر الإنترنت.

وقد تم تدوين هذا القانون الآن في المواد L.5125-33 وما يليها و R.5125-70 وما يليها من قانون الصحة العامة، وهو مثير للجدل بين المحامين والصيدلة والمستهلكين على حد سواء.

وفي الواقع، حتى قبل إصدار الأمر والمرسوم، أصبحت هيئة المنافسة المتحدث الرسمي باسم تطوير التجارة الإلكترونية من خلال انتقاد مشروع القانون باعتباره لا يسمح بالتنمية الكافية فيما يتعلق بالإطار المجتمعي.

علاوة على ذلك، تبلور الجدل حول تمييز سنعود إليه، وقد وضعه التشريع الفرنسي رغم أن القانون الأوروبي لم يميز.

يحتفظ الإطار القانوني الذي أنشأه المرسوم بنشاط تجارة الأدوية عبر الإنترنت للصيدلة (L. 5125-34 من CSP).

علاوة على ذلك، فإن أدوية التطبيب الذاتي فقط، أي التي يمكن الوصول إليها مجاناً أمام شباك الصيدلية، مع إمكانية الوصول المباشر إلى منطقة مخصصة في الصيدلية، تقع ضمن نطاق الترخيص (المادة R. 5121-202 الصحة العامة شفرة).

دعونا نحدد أيضاً أنه للدخول في فئة "الأدوية الموجزة"، يجب أن يستوفي الدواء 4 معايير وهي:

1° لا يشير ترخيص التسويق إلى أنها تخضع لوصفات طبية.



2° المؤشرات العلاجية ومدة العلاج والمعلومات الواردة في النشرة تسمح باستخدامها، مع نصيحة محددة من صيدلي المجتمع، دون الحاجة إلى وصفة طبية؛

3° محتوى العبوة من حيث الوزن أو الحجم أو عدد وحدات الجرعة يتناسب مع الجرعة ومدة العلاج الموصى بها في التعليمات؛

4° لا يتضمن ترخيص التسويق أو قرار التسجيل حظرًا أو تقييدًا للإعلان للجمهور بسبب خطر محتمل على الصحة العامة.

ومع ذلك، لاحظ مجلس المنافسة أنه بموجب هذه المادة التي تحكم بيع المنتجات الطبية فقط، قيدت فرنسا قائمة الأدوية التي يمكن بيعها حيث كان القانون الأوروبي أكثر ليبرالية من خلال عدم إجراء مثل هذا التمييز.

ومن ثم رفع السؤال إلى مجلس الدولة الذي قام، بأمر مؤرخ في 14 فبراير 2013، بتعليق تنفيذ المادة L.5125-34 من قانون الصحة العامة.

ويتعلق النقاش الآخر بتنظيم الترخيص بالبيع.

تسمح المادة L.5125-33 من قانون الصحة العامة فقط لأصحاب الصيدليات المجتمعية المرخصة والمنشأة في فرنسا بالبيع عبر الإنترنت.

يجب أن يكون المدير العام لـ ARS المختص إقليمياً قد أصدر الموافقة مسبقاً.

حتى الآن، تمت الموافقة على عدد قليل من الصيدليات. قائمة مواقع الصيدليات المرخصة من قبل وكالات الصحة الإقليمية المنشورة على الإنترنت على موقع وزارة الصحة تضم 43 صيدلية حتى 19 يوليو/تموز 2013.

يحتفظ المجلس الوطني لنقابة الصيادلة بقائمة مواقع الصيدليات المرخصة من قبل وكالات الصحة الإقليمية ويجعلها متاحة للجمهور على موقعه على الإنترنت، كما هو منصوص عليه في المادة R.5125-74 من قانون الصحة العامة.

في حالة انتهاك الأحكام القانونية، يجوز للمدير العام لـ ARS فرض عقوبات إدارية.

منها، إغلاق الموقع مؤقتاً لمدة أقصاها خمسة أشهر قابلة للتجديد، وغرامة لا يتجاوز مبلغها 30% من رقم الأعمال الذي تحققه الصيدلية في إطار نشاط التجارة الإلكترونية، في حدود مليون يورو.

عندما لا يلتزم الصيدلي بالقواعد المعمول بها في نهاية فترة إغلاق الموقع، يجوز للمدير العام لوكالة الصحة الإقليمية أن يأمر بإغلاق جديد بنفس الشروط (المادة L. 5125-39 من CSP).

أخيراً، ينص الأمر الصادر في 19 ديسمبر 2012 على التزام الصيادلة الذين يبيعون عبر الإنترنت باحترام قواعد الممارسة الجيدة عند صرف الأدوية.

اتخذ هذا الكود شكل أمر من وزارة الصحة بتاريخ 12 يوليو 2013. وينص بشكل خاص على أن موقع الدواء عبر الإنترنت يجب أن يستوفي متطلبات معينة.

من أجل مساعدة الجمهور على تحديد مواقع الويب الآمنة، من المقصود أن يظهر في كل صفحة من صفحات الموقع شعار يمكن التعرف عليه في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي.



وعلى الرغم من التقدم الكبير في هذه الأحكام القانونية، لا تزال هناك أسئلة كثيرة دون إجابة. ويبدو أن افتتاح هذا السوق مربح للمريض من حيث التكلفة. ومع ذلك، لا يزال هناك الكثير من التردد. في الواقع، ما فائدة الصيدلة من هذا القانون؟

وهل سيجدون فيها مصلحة اقتصادية حقيقية؟ ما هو الاستقبال الذي سيقدمه لهم المستهلك؟ هل سيتم تجنب مخاطر موانع الاستعمال أو الجرعة الزائدة؟

الدواء منتج حساس للغاية ومن المحتمل جداً أن يفضل المستهلك العلاقة الجسدية التي يمكنه الحفاظ عليها مع أي صيدلي في الصيدلية.

كما يفتح هذا القانون الطريق أمام عمليات الاحتيال. وآخر الأخبار تشهد على ذلك. أفاد مقال في صحيفة لو باريزيان بتاريخ 7 أغسطس 2013 أن النقابة الوطنية للصيدلة قد تقدمت للتو بشكوى ضد 11 موقعاً، ولا ننسى أن الدواء منتج صحي حتى قبل أن يكون منتجا استهلاكيا وأنه قبل النقر عليه الحذر مطلوب...

كما نشرت وزارة الصحة على موقعها الإلكتروني يوم 8 أغسطس/آب مقالا بعنوان "بيع الأدوية عبر الإنترنت: تذكير بتعليمات السلامة" يشير كنقطة أولية إلى أن "وزير الشؤون الاجتماعية والصحة، اختارت تنظيمه"، "بالقدر الذي تسمح به اللوائح، طريقة التوزيع هذه، لمنعها من أن تكون باباً مفتوحاً للتزييف والحفاظ على الوصول إلى المشورة الصيدلانية".

الخاتمة:

وإذا كان الإنترنت وتطبيقاته المختلفة يتدخل أكثر فأكثر في حياتنا الخاصة، فقد لاحظنا أن هذا هو الحال أيضاً، منذ عدة سنوات، فيما يتعلق بصحتنا. وبالفعل، بالإضافة إلى المنتديات والمواقع التي تتناول مرضاً أو منتجاً طبياً، فإن ظاهرة التسوق الطبي تتمتع بنجاح متزايد. تقدم هذه الدراسة مساراً يسمح بدراسة المفاهيم الأساسية المتعلقة بالطب، ثم التوسع، من خلال التوضيحات المختلفة، نحو دراسة بيع الأدوية على الإنترنت.

ومن خلال دراسة الجوانب المتعددة لبيع الأدوية عبر الإنترنت والمشكلات التي تنشأ عنها، تمكنا من تكوين رأي دقيق حول هذه الطرق الجديدة لعلاج أنفسنا، من خلال الاستفادة من الإمكانيات التي يوفرها الإنترنت. ومن المؤكد أن هذا يجلب عدداً من المزايا، ولكن، بطبيعة الحال، نعتقد أن أهمية دور الصيدلي، ضمن صيدليته التقليدية، ليس محكوماً عليها بالتراجع على الإطلاق. يظل الاتصال الملموس بين الطبيب والمريض مفيداً، على المستويين العلاجي والاجتماعي. وبالتالي، فإننا نعتبر أن هذه الممارسات الجديدة ينبغي، على أقل تقدير، أن تخضع لتشريعات محددة أكثر صرامة، على المستويين الأوروبي والوطني، من أجل ضمان مستوى كافٍ من الأمن للسكان فيما يتعلق بالصحة العامة

لم يصدر لحد الان تشريع خاص بتنظيم الجوانب القانونية للعقود الإلكترونية عموماً و عقد بيع الادوية الطبية المبرمة من خلال شبكة الانترنت في العراق، الامر الذي يستوجب علينا الرجوع الى الاحكام العامة الواردة في القانون المدني و التي تتضمن حلاً قانونياً بهذا الصدد، خصوصاً فيما يتعلق بطرق التعبير عن الارادة، حيث لا تحدد القواعد العامة مبدئياً طريقة معينة او شكلية معينة للتعبير عن الارادة و الحل الامثل هو تعديل بعض القواعد او استحداث قواعد خاصة و في الحدود اللازمة التي يقضيها التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية .

المصادر:

-Thomas Wilhe Lmsoon and other ,consumer law in the information society
kluwer law . international printed in nether land .2001.



- Dr. Ahmed Sharaf El-Din, Studies in Electronic Commerce Contracts, Electronic Writing Methodology in Proving, First Edition, Dubai Research and Studies Center, 2001.
 - Dr. Ahmed Abbas Al-Hayari, The Civil Responsibility of the Doctor and the Pharmacist, first edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2005.
 - Dr. Osama Ahmed Badr, Consumer Protection in Electronic Contracting, Faculty of Law, Tanta University, New University Publishing House, first edition, 2005.
- " Durant, Kristel, La vente de médicaments en ligne : aspects juridiques d'un commerce en plein essor"